الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٣٦ من القانون ٣٦٧

الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلي)

المادة الاولى: تعدل المادة ٣٦ من القانون ٣٦٧ الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلي) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٣٦: الدواء هو كل مادة بسيطة أو مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية او لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان او الحيوان.

تعد أدوية أو بحكم الادوية:

١- المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وكما هي محددة في الباب الخامس.

٢- الاشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهيأة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولا سيما الانسجة وقطع الاقمشة المعقمة او المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

٣- المياه المعدنية الطبية أي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة العامة.

٤- المواد الطبية المستمدة من الانسان او الحيوان.

٥- المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية.

٦- الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام والحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

الاسباب الموجبة

لما كانت اكثرية دول العالم تقرر تقديم اللقاحات المعتمدة في برنامج التحصين الشامل للأطفال في مراكز الرعاية الصحية الأولية، أو مباشرة من أطباء الأطفال أو أطباء العائلة.

ولما كانت المواد المستعملة في التجميل الطبي، هي مستحضرات خاصة، تتطلب عناية وحفظ ومراقبة مباشرة.

ولما كانت هذه اللقاحات والمواد، تحتّم مسؤولية مباشرة على الطبيب الذي يستخدمها في إطار ممارسته لمهنته دون سواه.

ولما كانت الأمصال لا تستخدم إلا داخل المستشفيات، إلا في حالات استثنائية جداً وتحت اشراف الطبيب المباشر، ما يحتم مسؤولية المستشفى عن استعمال هذه الامصال او الطبيب المشرف.

نتقدم باقتراحنا المرفق الرامي الى تعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٣٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٨/١ (قانون مزاولة مهنة الصيدلة) لمعالجة حالة التشابك والتداخل بين مهنتي الطب والاستشفاء من جهة والصيدلة من جهة أخرى، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت فيه:

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ٣٦ من القانون ٣٦٧ الصادر
بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلي) والاقتراح الرامي الى تعديلها

المادة ٣٦ من القانون ٣٦٧ الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلي)	الاقتراح الرامي الى تعديلها
المادة ٣٦: الدواء هو كل مادة بسيطة أو مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية او لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان او الحيوان. تعد أدوية أو بحكم الادوية: ١- المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وكما هي محددة في الباب الخامس. ٢ الاشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهيأة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولا سيما الانسجة وقطع الاقمشة المعقمة او المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة. ٣- المياه المعدنية الطبية أي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة العامة. ٤- الامصال واللقاحات والمواد الطبية المستمدة من الانسان او الحيوان.	**المادة الاولى:** تعدل المادة ٣٦ من القانون ٣٦٧ الصادر بتاريخ ١ آب ١٩٩٤ (مزاولة مهنة الصيدلي) لتصبح على الشكل التالي: **المادة ٣٦:** الدواء هو كل مادة بسيطة أو مركبة لها خصائص للشفاء أو للوقاية او لها فعل فيزيولوجي وتستعمل في طب وجراحة الانسان او الحيوان. تعد أدوية أو بحكم الادوية: ١- المستحضرات الصيدلانية الخاصة والنظامية وكما هي محددة في الباب الخامس. ٢- الاشياء المعقمة ذات المزايا الطبية والمهيأة بطريقة خاصة لتضميد الجروح ولا سيما الانسجة وقطع الاقمشة المعقمة او المغموسة بمنتجات طبية مضادة للعفونة وغيرها من المواد التي تحدد بقرار من وزير الصحة العامة. ٣- المياه المعدنية الطبية أي المياه التي لا يمكن استعمالها للشرب العادي في حالة الصحة العامة وتحدد بقرار من وزير الصحة العامة. ٤- المواد الطبية المستمدة من الانسان او الحيوان.

٥- المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية.	٥- المواد المعدة للحمامات ذات المزايا الطبية.
٦- مواد التجميل التي تحتوي على مواد طبية علاجية.	
٧- الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام والحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب.	٦- الحليب المعد خصيصا للرضع دون الستة أشهر بعبوات لا تزيد عن نصف كيلو غرام والحليب المحول حسب الانظمة المتعلقة بتصنيف الحليب.
	المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

عادل عزالدين

عرض الدين